باب أقسام المشهود به .

قوله والمشهود به ينقسم خمسة أقسام : أحدها : الزنى وما يوجب حده .

كاللواط وإيتاء البهيمة إذا قلنا : يجب به الحد .

فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار بلا نزاع .

قوله وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة ؟ على روايتين .

وأطلقهما في المغنى و المحرر و الشرح و شرح ابن منجى وغيرهم .

أحدهما : لا يثبت إلا بأربعة وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وصححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : يثبت الإقرار بشاهدين .

تنبيه : محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تكرار أربعا وهو واضح .

وتقدم ذلك في الفصل الثالث من باب حد الزنى .

فائدتان .

إحداهما : قال في الرعاية : لو كان المقر به أعجبا : قبل فيه ترجماتان .

وقيل : بل أربعة .

الثانية : حيث قلنا : يعزر بوطء فرج فإنه يثبت برجلين على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يثبت إلا بأربعة .

واختار في الرعاية : يثبت باثنين مع الإقرار وبأربعة مع البينة